ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

# The Preferences of Imam Abu Al-Muzaffar Al-Sama'ni's Jurisprudence Related to Sales (Buyu) in His Book Interpretation of Qur'an: A Comparative Study

**Nadiya Harush Salih**

**Emad Hasan Salih**
Department of Qur'anic Sciences, College of Education for Girls, Anbar University

* *Corresponding author: E-mail* :
edw.amad1978gaese@uoanbar.edu.iq

07856688864

***Keywords***:
Sales (Buyu) ,
Preferences ,
Jurisprudence

**A R T I C L E I N F O**

***Article history:***
Received 4 Jan. 2022
Accepted 17 Aug 2022
Available online 31 July 2023
*E-mail* t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

**A B S T R A C T**

This research dealt with the topic of Imam Al-Samani's jurisprudential weightings related to sales in his book entitled Interpretation of the Holy Qur'an: a comparative study. He clarified the jurisprudential rulings on sales, by which he is distinguished from others. Sales have a specificity that Islam has observed with a number of rulings, in many areas in the sale of peace, deferred sale, and sale at the time of Friday prayers, and in the chapters that relate to debts, sales, and others.This research presented these issues to the approved schools of jurisprudence, and showed the most correct opinion on each issue based on the evidence, as to realize that the Islamic Sharia is comprehensive and adequate, tackling every small and large matter in the affairs of religion and the world.The research highlighted the rules of sales in the light of dividing the research into two sections:The first section dealt with the biography of Imam Al-Sama'ani, may Almighty Allah have mercy on him, mentioning his surname, lineage, birth, jurisprudence, and his scientific status, his sheikhs, students, writings, and his death.The second section tackled Imam Al-Samani's weightings related to sales in three demands. The first demand dealt with his weightings in selling at the time of Friday prayers. As for the second, it treated his weightings related to writing the debt, and as for the third, it dealt with the ruling on writing the debt on the side of the clerk. The conclusion sums up the most important findings of the research.

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.30.7.2.2023.05

## ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني الفقهية المتعلقة بالبيوع في كتابه(تفسير القرآن) دراسة مقارنة

ناديه حروش صالح /قسم علوم القرآن ، كلية التربية للبنات ، جامعة الانبار
م. د. عماد حسن صالح /قسم علوم القرآن ، كلية التربية للبنات ، جامعة الانبار

**الخلاصة:**

تناول هذا البحث موضوع (ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني الفقهية المتعلقة بالبيوع في كتابه (تفسير القرآن) دراسة مقارنة).

ووضح الأحكام الفقهية الخاصة بالبيوع ، والتي تميز بها عن غيره؛ فالبيوع لهما خصوصية راعاها الإسلام بجملة من الأحكام، في الكثير من المجالات في بيع السلم وبيع الاجل والبيع وقت صلاة الجمعة, وفي الأبواب التي تتعلق بالديون والبيوع وغيرها.

وقد عرض هذا البحث هذه المسائل على المذاهب الفقهية المعتمدة، وبيّن الرأي الراجح في كلِّ مسألة بناءً على الدليل، حتى ندرك بأنَّ الشريعة الإسلامية شاملة وافية تناولت كل صغيرة وكبيرة في شؤون الدين والدنيا.

وأبرز البحث أحكام البيوع في ضوء تقسيم البحث إلى مبحثين:

تناولت في المبحث الأول: ترجمة حياة الإمام أبو المظفر السمعاني رحمة الله, ذاكراً كنتيه, ولقبه, ونسبه, وولادته, ومذهبة الفقهي, ومكانته العلمية, وذكرت شيوخه وتلاميذه, ومؤلفات, وفاته.

كما تناولت في المبحث الثاني, ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني المتعلقة في البيوع في ثلاث مطالب, تناولت في المطلب الأولترجيحاته في البيع وقت صلاة الجمعة, أما المطلب الثاني: فتناولت فيه ترجيحاته المتعلقة في كتابة الدين, أما المطلب الثالث: فتناولت حكم كتابة الدين على الكاتب.

وختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

الكلمات المفتاحية : البيوع ، الترجيحات ، فقهية

## المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه, ويكافئ مزيده, وله الفضل والمِنّة أن أعزنا بالإسلام دينا, وجعلنا من أتباع سيد الأولين والآخرين, والصلاة والسلام على معلم الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين, فقد ختم الله سبحانه هذه الرسالات بخاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وأزكى تسليماته عليه, فجاء بشريعة هي خاتمة الشرائع والرسالات حنيفية سمحة ليلها كنهارها, فأكمل الله به الدين والتشريع, ومن بعده فقد قيض الله سبحانه لهذه الأمة الإسلامية علماء أفذاذا وفضلاء هم مصابيح الظلام وشمس النهار, الذين حملوا شعلة العلم والهداية, فشرفهم بتبليغ هذه الشريعة الغراء إلى الخلق أجمعين, فخلف لنا علماء الإسلام ثروة علمية ضخمة في مختلف علوم الشريعة, التي ميزها الله عن باقي الشرائع بالخلود والبقاء فقد جعلها الله تعالى صالحة لكل زمان ومكان, وإن من أشرف العلوم التي ورِثَها علماء هذه الأمة عن سيد المرسلين, علم الفقه الذي هو نسيج الإسلام المتين, وشرع الله الحكيم[1], وممن سخره الله سبحانه لهذا العلم

الجليل, والشرف العظيم، العالِم والمفسر والفقيه الإمام أبو المظفر السمعاني (رحمه الله) الذي يُعدّ عَلَمًا من أعلام عصره, ومحطة للفقه والعلم وبراعته في ذلك حتى صار إماما في المذهب الشافعي, فوقع اختياري في بحثي هذا على أحكام البيوع في كتابة تفسير القرآن وما اورده من اقوال الفقهاء, وبيان الراجح من الأقوال حسب ما رأته الباحثة من الأدلة المذكورة وهو مستل من رسالتي للماجستير.

## سبب اختياري للموضوع:

من الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع:

1- تعلقي بكتاب الله عز وجل, ورغبة مني في خدمة هذا الدين العظيم, والمساهمة في بيان الأحكام الفقهية.

2-بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيوع, والتي تضمنها الآيات القرآنية, والتي لها الأثر في بيان الأحكام الشرعية في هذه المسائل.

3- بيان مدى عناية المفسرين واهتمامهم بالآيات والأحكام الفقهية التي تضمنتها في تفسيرهم؛ لأنها تكشف عن مراد الله تعالى, والعمل بما شرعه من التكاليف.

**الدراسات السابقة:**

**1**-منهج الإمام ابي المظفر السمعاني في كتابة" تفسير القرآن" , عبد العزيز بن ابراهيم اليحيى, إشراف: أ.د. عبد الرحمان المطرودي, رسالة ماجستير, جامعة الملك سعود, سنة1424/1424هـ.

2-الإمام أبو المظفر السمعاني ومنهجه في كتابة "تفسير القرآن" سامية عطية الله المعبدي , ماجستير كلية التربية للبنات بمكة المكرمة,1424هـ.

3- أبو مظفر السمعاني ومنهجه في التفسير, خالد عمر يوسف واصل, دكتوراه, جامعة أم درمان, السودان, 2006م.

4- منهج الإما$^{2}$م أبي المظفر السمعاني في الترجيحات من خلال كتابة " تفسير القرآن" , فهد سالم رافع الغامدي, أ. د. أمين محمد باشا, ماجستير, جامعة أم القرى, 1428هـ.

## منهج البحث:

فقد رسمت المعالم الرئيسية لمنهجي على النحو التالي:

1- راجعت كتاب الإمام أبو المظفر السمعاني (تفسير القرآن) وتتبعت المسائل المتعلقة بالبيوع التي ذكر فيها رأيه, فصغت المسألة الفقهية بأسلوب ميسر.

2-اعتمدت في بيان ترجيحات الإمام أبو مظفر السمعاني على الفاض الترجيح التي ذكرها في تفسيره من خلال المسائل التي قمتُ بدراستها في رسالتي وهي: ( الصحيح, وهو أصح, والأصح, وهو الأصح, والأصح

هو الأول, والصحيح هو الأول, والأول أصح, والأصح أنه, والقول الأول أولى, وما قلناه أصح, وواجب, وأن الواجب, والوجوب أظهر, والأول أظهر, وظاهره, واظهر الاقاويل, وأنه يجوز, والفتوى, وعليه الفتوى, ويكره, وهو القول المختار).

2- قدمت رأي أبو المظفر السمعاني على غيره من الأئمة؛ لأنه هو المقصود بالبحث, ثم ذكرت الموافقين له من فقهاء المذاهب, ثم المخالفين.

3-ذكرت الأدلة لكل قول من الأقوال, مع بيان وجه الدلالة من تلك الأدلة, والاعتراضات, والرد عليها إن وجدت, وبحسب ما تيسير لي.

4-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها التي وردت فيها مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.

5-خرجت الأحاديث والآثار, ذاكرة الحكم إن لم يرد في الصحيحين.

6-ذكرت اسم الكتاب والجزء والصفحة في الهامش ثم ذكرت بطاقة الكتاب كاملة في قائمة المصادر لكي أتجنب أثقال الحواشي.

7- تناولت حياة السمعاني بشكل موجز خشية الإطالة, كوني تناولتها في رسالتي للماجستير بشكل وافي.

وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والسداد, وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل, وأن ينفع برسالتي الإسلام والمسلمين, وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم.

**خطة البحث:**

قسمت بحثي إلى: مقدمة, ومبحثين, وخاتمة, وذلك على النحو الاتي:

المقدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع, وسبب اختياري له, ومنهجي فيه, ثم خطة البحث.

**المبحث الأول:** ترجمة الإمام أبو المظفر السمعاني, وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: اسمه, كنتيه, لقبه, نسبه, ولادته:

المطلب الثاني: رحلته, ومذهبة الفقهي, ومكانته العلمية.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه, ومؤلفات, وفاته.

**المبحث الثاني:** ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني المتعلقة في البيوع, ويتكون هذا المبحث من ثلاث مطالب:

المطلب الأولى:ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني في البيع وقت صلاة الجمعة.

المطلب الثاني: ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني في كتابة الدين.

المطلب الثالث: ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني في حكم كتابة الدين على الكاتب.

الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

## المبحث الأول: ترجمة الإمام أبو المظفر السمعاني, وفيه ثلاث مطالب:

### المطلب الأول: سيرته الذاتية:

**اولاً: اسمه:**

هو منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد بن عبدالجبار, بن الفضل , بن الربيع , بن مُسلم , بن عبدالله, السمعاني التميمي, المروزي , الحنفي , ثم الشافعي[3].

**ثانياً: كنتيه:** يكنى – رحمه الله – بأبي المظفر, ويكنى أيضاً: بـ مفتي خراسان، وشيخ الشافعية[4].

**ثالثاً: لقبه:** لقّب بـ إمام عصره : لأنه كان من ألمع علماء عصره, لا بل قال بعضهم أنه إمام عصره , بلا مدافع , ذلك لعلمهِ , وكثرة تصانيفهِ, وإغنائه لمجالس العلم بكلامه المفيد. ولقب بالشافعي لأنه صار من المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعي[5].

**رابعاً: نسبه:** السمعانينسبة إلى سمعان , وسمعان بطن من بني تميم[6].

**خامساً: ولادته:** ولد الأمام , العلامة, الشهير: أبو المظفر السمعاني – رحمه الله – في مدينة مرو, في شهر ذي الحجة, سنة (426هـ )[7].

### المطلب الثاني:رحلته, ومذهبة الفقهي, ومكانته العلمية.

**اولاً: رحلته العلمية:**

بعد أن تلقى أبو المظفر السمعاني العلم من مدينة (مرو) التي هي مسقط رأسه, وأخذ ممن كان في حوزتها من العلماء, فقد رحل إلى خرسان, ونيسابور, وطوس، واستفاد من علماء وأساتذة تلك المناطق، وسمع الأحاديث النبوية من كبار أعلام المحدثين هناك, كما وقصد بغداد سنة إحدى وستين وأربعمائة، وتلقى العلم من علمائها, وجرت له فيها مناظرات معهم, ثم خرج من بغداد عاصمة العلم والعلماء قاصداً الحجاز في سنة اثنتين وستين وأربعمائة لغرض أداء فريضة الحج ، وللقاء شيوخها والاستفادة منهم، ثم عاد إلى خراسان.

ودخل موطنه الأصلي مرو، ومات بها، تاركاً في كل بلد وطأته قدمه آثاراً علمية بارزة ، وإن خير أثر علمي يخلف العالم من بعده ، تلاميذه ومصنفاته[8].

**ثانياً: مذهبة الفقهي ومكانته فيه:**

نشأ الإمام السمعاني حنفي المذهب, وهو ما أخذه عن أبيه, ودرس عليه الفقه، حتى صار من فحول أهل المذهب, ثم انتقل إلى المذهب الشافعي[9], وجاء في سبب انتقاله إنه عندما حج رأى في منامه , رؤيا عرف من خلالها أنه يراد منه انتقاله من مذهبه إلى المذهب الشافعي, فتحول شافعياً, واظهر ذلك سنة (468هـ), فوقع له أن يتخذ مذهب الحديث وترك طريقته التي ناظر عليها أكثر من ثلاثين سنة، وتحول إلى مذهب الشافعي[10]،وتدرج به واصبح أحد أئمة وفضلاء المذهب الشافعي في عصره.

ومادام الأمر كذلك فلا بد أن نتعرف موقع الإمام أبو المظفر السمعاني في ركب المذهب الشافعي وطبقته فيه.

حيث ينقسم الفقه تبعاً لذلك إلى خمسة طبقات:

**الأولى:** "طبقة المجتهدين المستقلين الذين يخرجون الأحكام من الأدلة الشرعية, من غير أن يقلدوا احداً في اصولهم التي يبنون عليها استنباطاتهم, أو في احكام الفروع التي يتعرفونها على حكمهم, ومن هؤلاء الأمة الأربعة: ابو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل...

**الثانية:** طبقة المجتهدين المنتسبين, الذين يجتهدون في الأصول والفروع كالطبقة السابقة, إلا أنهم درسوا في مذهب معين وتلاقوا مع إمامه في منهجه حتى اشتهروا بالانتساب إلى هذا المذهب, كأبي يوسف ومحمد وابن القاسم والمزني.

**الثالثة:** طريقة المجتهدين المذهبيين, الذين يتقيدون بأصول مذهب معين فيجمعون أحكامه ويربطون فروعه ويستخلصون قواعده ويوضحون أقيسته ويخرجون علله.

**الرابعة:** طبقة المجتهدين المرجحين, الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد المذهبي, لكنهم يقومون بالترجيح بين الآراء المروية في المذهب, بناءاً على قوة الدليل, أو ملائمة التطبيق للعصر, والشأن في هؤلاء أن يقول هذا اولى, وهذا أصح رواية, وهذا أوفق للقياس, وهذا ارفق بالناس.

**والخامسة:** طبقة العلماء بالمذهب ورواياته, القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي منها, والضعيف وظاهر الرواية , والرواية النادرة"[11].

ولو تأملنا الاجتهادات الفقهية للإمام أبو المظفر السمعاني لرأيناه يندرج تحت الطبقة الثالثة من الطبقات التي ذكرناها, فقد كان متقيداً بأصول إمامه وحريصاً على ربط الفروع والجزئيات الفقهية, وتوضيح المبهم والمشكل من اجتهادات أمام مذهبه وأصحابه وهذا سيظهر واضحاً جلياً في المبحث الثاني من هذا البحث.

**ثالثاً: مكانته العلمية:**

الإمام أبو المظفر السمعاني شهد له فحول العلماء بالحفظ والفقه، والقدرة على الاستنباط والفهم، فقد كان إمام عصره بلا مدافعة وقد أقر بذلك الموافق والمخالف له, وممن شهد له بذلك:

قال حفيده الإمام أبو سعد السمعاني: "وجدّنا الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني إمام عصره بلا مدافعة, وعديم النظر في فنه, ولا اقدر على أن أصف بعض مناقبه ومن طالع تصانيفه وأنصف عرف محلّه من العلم، رحمه الله"[12].

قال إمام الحرمين: "لو كان الفقه ثوباً طاوياً لكان أبو المظفر السمعاني طرازه"[13].

وقال الذهبي: "قال الإمام أبو علي بن الصفار: إذا ناظرت أبا المظفر، فكأني أناظر رجلا من أئمة التابعين، مما أرى عليه من آثار الصالحين" [14].

## المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه, مؤلفات, وفاته:

**شيوخه:** لا شك أن كل إنسان ما كان يرتفع ذكره أو يسمو قدره لولا أن رعاه شيوخ وعلماء أناروا له الطريق, وذللوا له الصعوبات, فقد تتلمذ الإمام أبو المظفر السمعاني(رحمه الله)على يد شيوخ وأئمة أعلام, نذكر أهمهم:

1-**أبو غانم الكراعي:** هو الإمام الجليل أحمد بن علي بن الحسين المروزي الكراعي(ت444هـ).

2- **والده الإمام محمد بن عبدالجبار:** بن أحمد بن محمد بن جعفر بن أحمد(ت450 هـ).

3-**كريمة أم الكرم بنت احمد بن محمد:** بن حاتم المروزية(ت465هـ).

4- **عبدالصمد بن علي العباسي البغدادي:** أبي الغنائم عبدالصمد بن علي(ت465 هـ).

5-**أبو صالح المؤذن:** ابي صالح أحمد بن عبدالملك بن علي بن أحمد(ت470 هـ).

6- **احمد بن محمد البغدادي البزاز:** بن أحمد بن عبدالله بن النقور(ت470 هـ)[15].

**تلاميذه:** إن براعة الإمام أبوالمظفر السمعاني في الفقه والتفسير, واتقانه لها جعلته إماما يقتدى به, وذلك من خلال براعته في المذهب الشافعي وطريقته التي اتصف بها وتفرد فيها حتى, تفقه على يده الكثير من طلبة العلم ومن أشهر هؤلاء التلاميذ:

1- **ابنه ابو بكر محمد بن منصور السمعاني:** بن محمد بن عبدالجبار السمعاني(ت510هـ).

2- **محمد بن أبي بكر:** بن محمد بن عبدالله الطيان المروزي(ت527هـ).

3- **أبو نصر الغازي:** أحمد بن عمر بن محمد بن عبدالله بن محمد الأصبهاني(ت532هـ).

4- **أبن المؤذن:** ابي سعد إسماعيل ابن الحافظ المؤذن أبي صالح النيسابوري(ت532هـ).

**5- أبو الفتح:** ميمون بن محمد بن عبدالله بن بكر الدبوسي(ت530)[16].

**مؤلفات:**للإمام أبو المظفر السمعاني(رحمه الله) مؤلفات مهمة, ومن أشهرها:

1-كتاب تفسير القرآن الكريم:وهو من التفاسير النافعة, فقد اهتمَّ فيه بالردِّ على أهل البدع والأهواء، ودحض شبهاتهم وأباطيلهم, بالإضافة إلى ترجيحه بين الأقوال, والاستشهاد بالشعر على المعاني اللغوية.

2- وكتاب القدر:هو كتاب في مسألة القدر, ذكره حفيده أبو سعد السمعاني.

3-كتاب الانتصار في الرد على القدرية الاشرار:أو منهاج أهل السنة في الرد على القدرية, وهو كتاب يحتوي على عشرين جزءاً كتبه لأخيه أبي القاسم.

4- الانتصار لأصحاب الحديث: وهو مختصر على ثلاثة أبواب: الأول: تناول فيه الحث على السنة والجماعة, والثاني: فقد تضمن فضل الحديث, وأما الثالث: تكلم فيه عن طلب العلم.

5- والأحاديث الألف الحسان, جمعها من مسموعاته من مائة شيخ عن كل شيخ عشرة أحاديث

6-القواطع في أصول الفقه: هو كتاب مختصر في أصول الفقه سلك فيه الإمام السمعاني طريقة الفقهاء, تكلم فيه عن مقدمات أصول الفقه، وأقسام الكلام والأوامر والعموم والخصوص والمجمل والمبين، والأخبار والناسخ والمنسوخ، والإجماع والقياس والاجتهاد وغيرها من الأبواب

7-البرهان، في الخلاف: جمع فيه ما يقرب من ألف مسألة خلافية فقهية.

8-الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة: وهو كتاب قصد فيه الإمام السمعاني الإيجاز والاختصار في بيان المسائل الفقهية, وقد اشتمل على كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج.

كما ونُسبت له مؤلفات أخرى لم تصلنا بعد منها: (ألف حديث عن الف شيخ), (الاوسط في الخلاف), و(معجم الشيوع), (منهاج اهل السنة في الحديث)[17].

**وفاته:** وبعد حياةٍ مليئةٍ بالعلمِ والعطاء توفي الإمام أبو المظفر السمعاني في يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (489 هـ), ودفن في مرو,ولم يقع خلاف في تاريخ وفاته -عليه رحمة الله ورضاه-[18].

## المبحث الثاني:

## ترجيحات السمعاني المتعلقةفي البيوع, ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول:

### البيع وقت صلاة الجمعة.

اختلف الفقهاء في حكم البيع وقت صلاة الجمعة على قولين:

**القول الأول:** أن البيع وقت صلاة الجمعة مكروه، وهذا ما رجحه الإمام أبو المظفر السمعاني حيث قال" **فذهب أكثرهم إلى أن البيع جائز، والنهي عنه كراهة. وذهب مالك وأحمد إلى أن البيع لا يجوز أصلا... والقول الأول أولى**"[19], وهو مذهب الحنفية, والشافعية, والإباضية[20].

**وحجتهم:**

1-قوله تعالى: ﴿**إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[21].

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى قد أمر بترك البيع وقت نداء الجمعة نهياً عن البيع لكن لغيره , وهو ترك السعي, فكان البيع في ذاته مشروعاً جائزاً لكنه يكره؛ لأن اتصل به أمرُ ليس مشروع وهو ترك السعي[22].

2- قوله تعالى: ﴿**ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾[23].

**وجه الدلالة:** أن الشارع الحكيم قد جعل ترك البيع خيراً, وهذا يشير إلى الكراهة في الفعل دون التحري[24].

3-قوله تعالى: ﴿ **لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ** ﴾[25].

**4**-ما رويعن أنس بن مالك(τ), أن رسول الله (ε) قال (( **لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ** ))[26].

**وجه الدلالة:** أن الظاهر من الآية والحديث السابقين اقتضاء وقوع الملك للمشتري في سائر الاوقات لوقوعه عن تراضٍ, فأن قيل قال الله تعالى:﴿**وذروا البيع**﴾ قيل له: نستعملها فنقول يقع محظوراً عليه عقد البيع في ذلك الوقت, ويقع الملك بحكم الآية الأخرى والخبر الذي رويناه[27].

**القول الثاني:** أن البيع وقت صلاة الجمعة لا يجوز أصلا وهو محرم, وهو مذهب المالكية, والحنابلة, والظاهرية, والزيدية, والأمامية[28].

**وحجتهم:**

1-قوله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾[29].

**وجه الدلالة:** دلت الآية على أن البيع وقت صلات الجمعة منهي عنه والنهي هنا فيه دلالة على التحريم وترك البيع لقوله -**وَذَرُوا الْبَيْعَ**- أياتركوا البيع, لأن ذكر الله هو صلاة الجمعة، والخطبة ، وذلك حجة؛ لأن السعي إلى الخطبة إنما يجب لأجل الصلاة، لأن من سقطت عنه صلاة الجمعة لا يجب عليه السعي إلى الخطبة، فكان فرض السعي إلى الخطبة فرضاً للصلاة؛ لأن ذكر الله يتناول الصلاة، والخطبة معاً من حيث إن كل واحد منهما ذكر الله تعالى[30].

2- ما روي عن حفصة، زوج النبي (ε)، أن النبي (ε) قال: (( **رَوَاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** ))[31].

3-ما روي عن النبي (ε)أنه قال(( **الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ** ))[32].

**وجه الدلالة:** دل الحديثان على أن الجمة واجب على كل مسلم, فلم يجز له تركها ولاشتغال بما يمنعه عنها, وأن الأمر بالسعي لا يكون إلا لوجوبه, وعليه فأن الأمر بترك البيع المباح لأجله دليل على وجوبه ايضاً فكان البيع وقت الصلاة ممنوع[33].

4-ما روي عن النبي (ε): ((**كُلّ عَمَل لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرنَا فَهُوَ رَدٌّ**))[34].

**وجه الدلالة:** معنى رد اي مردود ولا يقبل[35].

**والمختار من هذه الأقوال,**ما ذهب أليه أبو المظفر السمعاني ومن وافقه, من أن البيع وقت صلاة الجمعة مكروه لأن النهي عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ليس لعين البيع, وإنما لتفويت الجمعة بسبب البيع؛ وأن البيع في الجمعة, لا يفسخ البيع بين المتبايعين؛ لأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة, لا لأن البيع حرام.

## المطلب الثاني:

## كتابة الدين.

اختلف الفقهاء في حكم كتابة الدين على قولين:

**القول الأول:** أن كتابة الدين مندوب أليها وهي ليست بواجبة, وهذا ما رجحه الإمام أبو المظفر السمعاني في تفسيره حيث قال:"**والأصح أنه على الندب**"[36], وهو مذهب الحنفية, المالكية, والشافعية, والحنابلة, والزيدية, والإمامية, والإباضية[37].

**وحجتهم:**

1-قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾[38].

**وجه الدلالة:** أن الأمر في الآية محمول على الندب لمن يخشى على دينه من الضياع أو الإنكار أو النسيان، أذا لم يكن المدين موضع ثقة كاملة من دائنه، ودليله قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾[39], وهذا يفيد أن كتابة الدين غير واجبة إذا توافرت الثقة والأمانة بين المتداينين[40].

**وأجيب:**بأن الله تعالى أمر المتداينين إلى أجل مسمى بكتابة الدين أذا تداينوا، لأن فيه حفض الحقوق والابتعاد عن النزاعات؛ وأمر الله تعالى فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب فلا يسعهم تضييعه[41].

**ورد عليهم:**أن الأمر هنا يفيد الندب لا الوجوب؛لأنالقرينة التي صرفت الأمر إلى الندب هي قوله تعالى ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[42],وقد هذه الآية وجوب ما قبلها، من الأمر بالكتابة إلى الندب؛ لأن الآية وإن جاءت مأموراً بها فأن أدنى درجات موجب الأمر الندب[43].

2-**قال تعالى:**﴿ **فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾[44]، وقوله تعالى:﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[45].

**وجه الدلالة:** دل ذلك على أن الكتابة في الدين مندوب اليه, لما في الكتابة من منع التخاصم بين الدائن والمدين بالجحود أو بالنسيان ولما فيها من براءات الذمم في حال مات الأنسان, وكل أمر ندب إليه فهيه الخير في الدنيا والأخرة[46].

**وأجيب:** أن معنى قول تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾[47], هذا فيه دلالة على وجوب الكتابة في الدين قال: ذلك لأن ابن عمر كان إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد[48].

**ورد عليه:**بإن المقصود من الكتابة والأشهاد التوثق والتضمين والاحتياط، فإذا كان هناك ثقة وائتمان فلا وجه لوجوب هذه الأمور فصارت ندباً من التفضل فعلها[49].

**3**-ما روي أن رسول الله(ε) بايع أعرابيا فرسا فجحده بأمر بعض المنافقين ولم يكن بينهما إشهاد ولا كتابة فلو كان ذلك على الوجوب ما تركه ولكاتب عليه(ε)[50].

4- لأن الله تعالى أمر بحفظ المال في كتابه وعلى لسان نبيه(ε) قال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾[51], ونهى النبي(ε) عن إضاعته، وفي الكتابة حفظ المال، فهذا فيه دليل على الندب[52].

5- إن من الأمور الثابتة والمعروفة بين الناس من عهد الصحابة (4) إلى يومنا هذا عدم كتابة الديون أذا كانت الثقة قائمة بين المتداينين، ولم ينقل عن الفقهاء نكير على هذا مع اشتهار ذلك[53].

**القول الثاني:** وجوب الكتابة عند الدين. وإليه ذهب الظاهرية,وهو قول مجاهد, والطبري[54].

**وحجتهم:**

1-قوله تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[55].

**وجه الدلالة:** دلت الآية علىوجوب الكتابة عند الدين؛ لأن تعالى أكد بأوامر لا تحتمل تأويلاً فقد أكد بأمر الكتاب في حالة المداينة إلى أجل مسمى بقوله: ﴿**إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾، وأكد على الإشهاد في التجارة ﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾،كما أمر الشهداء أن لا يأبوا أمراً عدلاً ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾،وأكد الله تعالى ونهانا أن نسأم في كتابة ما أمرنا بكتابه صغيراً كان أو كبيراً ﴿**وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ** ﴾, وبين الله تعالى أن ذلك أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى من أن لا نرتاب ﴿**ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا**﴾، وأسقط الجناح على المتبايعين في ترك الكتاب دون الإشهاد في التجارة المدارة ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾، ولم يسقط الجناح في ترك الكتابة للدين أذا كان إلى أجل مسمى؛ لأنالله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين وأمر الله فرض لازم[56].

**وأجيب على ذلك من وجهين: الأول** بأن قوله تعالى:﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾[57]، وبقوله :﴿**وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ** ﴾، وقوله:﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾[58], أن الإشهاد هو إحدى الوثائق في الحقوق والعقود، وقد ندب الله عز وجل إليها احتياطاً، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[59], فدلتّ الآيات على الأمر بالشهادة في الحقوق، وعلى وجوب أداء الشهود عند الحاجة أليها، فدلّ ذلك على أن الشهادة مندوب إليها ولم يلازم بأمر الكتابة عند الدين[60].

والثاني بأن هذه الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُم** ﴾, قد نسخها قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً**﴾[61].

2- بما روي عن النبي(ε) قال: **((ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أَعْطَى مَالَهُ سَفِيهًا, وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾**[62]**، وَرَجُلٌ دَايَنَ بِدَيْنٍ وَلَمْ يُشْهِدْ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَا يُطَلِّقُهَا))**[63].

**وجه الدلالة:** بين النبي (ε) أن على المسلمين أن لا يدفعوا إلى السفهاء أموالهم؛ لبقاء نعمته عليهم كي لا تصرف في غير محلها، وعلمهم أن يشهدوا أذا دايتوا ومن ضمن الأشهاد هو الكتابة لأن فيها حفظ الحقوق؛ وحفظاً لأموالهم، وعلمهم الطلاق الذي يستعملونه عند حاجتهم إليه، فاذا ترك منهم ما علمه الله إياه حتى وقع في المحذور مخالفاً لما أمره الله به؛ لم يجب دعاءه لخلافه إياه[64]، وهم الذين شملهم قوله عزّ وجلّ: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾[65].

**وأجيب:** أن كتابة الدين والإشهاد عليه هي أقرب إلى الندب, فلا يكون في ترك الإشهاد والكتابة مخالفة للواجب؛ لأن لصاحب الحق أن يتنازل عن حقه في الدين؛ فلا يجب عليه أن يكتبه[66], وإذا كان التعامل يدا بيد فلا يحتاج إلى الكتابة[67].

**ويرد عليه:**بأنه ليس في أمر الله تعالى إلا الطاعة، وعدم الكتابة مخالفة لأمر الله تعالى فيأثم بتركها[68].
**وأجيب:** بأنه لو كانت كتابة الدين واجبة لما تركها النبي(ε) أو لأمر بها, وأن ابن عمر(τ) كان إذا باع لم يكتب، وهذا يدل على أنه رآه ندباً[69].
**والمختار من هذه الأقوال,**ما رجحه الإمام أبو المظفر السمعاني ومن وافقه من الفقهاء بأن كتابة الدين مندوب إليه وليس بواجب, لفعلة(ε) بأنه باع فرساً فأنكر من اشتراها ولم يكن بينهما إشهاد ولا كتابة فلو كانت الكتابة حتماً ما تركها النبي(ε) وهذ دليل على الندب إلى الكتابة لأنها إحدى الوثائق في الحقوق والعقود، وقد ندب الله تعالى إليها احتياطاً خشية ضياع الدين بالنسيان أو الإنكار، فالكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة بين لمتعاملين.

## المطلب الثالث:

## حكم كتابة الدين على الكاتب

اختلف الفقهاء في حكم وجوب كتابة الدين , هل هي واجبة على الكاتب ؟ اختلف في ذلك على اربعة اقوال:

**القول الأول:** أن كتابة الدين على الكاتب هي مندوباً أليها, وهذا ما رجحه الإمام أبو المظفر السمعاني حيث قال:" **قيل: الكتابة واجبة على الكتبة لظاهر الآية، والأصح أنه على الندب**"[70], إلى ذلك ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة , والإمامية, والإباضية [71].

**وحجتهم:**

1-إن إباحة أخذ الاجرة على كتابة الوثائق بين المتداينين دليل على أنها ليست فرضاً عليه, لأنه لو كانت فرضاً لما جاز أخذ الاجرة عليها, ولم يختلف الفقهاء في جواز أخذ الاجرة على الكتابة, والاستئجار على فعل الفرض لا يصح, فدل ذلك ان كتابة الكاتب مندوب إليها وليست بفرض لا على الكفاية ولا على التعيين[72].

2-إن كتابة الدين من صنع المعروف, والمعروف يكون على وجه الندب وهو أولى من الوجوب, ولأن الصدقة أو المعروف لم تكن واجبة في شريعتنا حتى تصير الكتابة من قبيل الواجب[73].

3-ان الله تعالى لما علم الكاتب الكتابة وشرفه بها, استحب له أن يكتب ليقضي حاجة أخيه المسلم ويشكر الله تعالى على هذه النعمة التي انعم الله تعالى بها عليه[74].

4- أن الكتابة غير واجبة على المتداينين وانما مندوبة, فكيف تكون واجبة على الاجنبي الذي لا حكم له في العقد ولا سبب له فيه[75].

**واجيب عن هذه الادلة:** بأن الله عز وجل أمر الكاتب أن يكتب بين المتعاقدين بالعدل, وأمر الله فرض لازم, إلا أن تقوم الحجة بأن ذلك على سبيل الندب والارشاد, ولا دلالة على ذلك, فثبت أن الكتابة واجبة على الكاتب متى ما طلب منه[76].

**القول الثاني:** يجب على الكاتب كتابة الدين أذا دعي إلى ذلك, وهذا مروي عن الشعبي، ومجاهد, وعطاء, والطبري, والربيع, وإليه ذهب الظاهرية[77].

**وحجتهم:**

قوله تعالى ﴿**وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ...وَلا يُضَارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ**﴾[78].

**وجه الدلالة من وجهن:**

**الأول:** أن الله تعالى أوجب على الكاتب أن يكتب, ثم أمر الكاتب بعدم المضار, ولا شك أن في الامتناع من الكتابة مضار كبيرة[79].

**والثاني:** أن ظاهر الآية يدل على النهي عن الامتناع من الكتابة وإيجابها على كل كاتب, فاذا طولب بالكتابة وتحمل الكتابة من هو من أهلها وجب عليه ذلك, لقوله (ﷺ): ((**مَنْ كَتَمَ عِلْمًا عِنْدَهُ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**))[80], وعليه تكون الكتابة علم لا يجوز كتمانها عمن يستحقه[81].

**وأجيب:** أن معنى الآية ان الله تعالى نهى أن يكتب الكاتب خلاف العدل الذي أمر به الله, فالكتابة ليست واجبة في الاصل علية, ألا ترى ان قول القائل لا تصل النفل على غير طهارة وبغير ستر العورة ليس في ذلك أمراً بالصلاة النافلة ولا نهياً عن فعلها مطلقاً, وانما هو نهي عن فعلها على غير شرائطها[82].

**القول الثالث:** إن الكتابة على الكاتب واجبة على الكفاية, روي ذلك عن الحسن, والشعبي, والحاكم الجشمي من الزيدية[83].

**وحجتهم:**

**قوله تعالى:**﴿ **وَلا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَما عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** ﴾[84].

**وجه الدلالة:** أن قوله تعالى(فليكتب), أمر للكاتب, وكان الكتبة فيهم قله على عهد رسول الله (ﷺ), فلذلك أكد بقوله: (فليكتب), ثم بين بعد ذلك كيفية الكتابة[85].

**القول الرابع:** أنه فرض على الكاتب حال فراغه, إلى ذلك ذهب السدي[86].

ولم أقف له على دليل.

**والمختار من هذه الاقوال** ما رجحة الإمام أبو المظفر السمعاني ومن وافقه من أن حكم كتابة الكاتب لوثيقة الدين مندوب لها وليست واجبة, لأن الأصل في الكتابة الندب, ولجواز أخذ الأجرة عليها باتفاق العلماء فيكون حكمها الندب والله تعالى أعلم.

## الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, أحمد ربي وأشكره، وأثني عليه الخير كله, وأسأله المزيد من فضله وتوفيقه انه نعم المولى ونعم المجيب, فمن خلال مراجعتي لكتاب تفسير القرآن للسمعاني وتتبعت ترجيحات الإمام أبو المظفر السمعاني في البيوع فقد خرجت الباحثة بنتائج أهمها:

1-احتل كتاب (تفسير القرآن) القيم مكانة مرموقة في مؤلفات أبو المظفر السمعاني فيعد من أعظم الكتب في المذهب الشافعي.

2-أثبت البحث أن الإمام أبو المظفر السمعاني ولد في مدينة مرو من بلاد خراسان سنة(426هـ), ونشأ في هذه المدينة في بيت والده أخذاً العلم عنه, ثم انتقل بعد ذلك إلى خراسان ثم نيسابور, وطوس, وبغداد, ثم الحجاز طلباً للعلم, ثم عاد بعد ذلك إلى مرو وتوفي فيهافي يوم الجمعة الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول سنة (489 هـ).

3-لقد أثبت البحث أن الإمام أبو المظفر السمعاني كان حنفي المذهب, اعتنق هذا المذهب منذ نعومة أضفاره, ومكث فيه ثلاثين سنة وتتلمذ على أكابر علمائه في ذلك الوقت, ثم أنتقل بعد ذلك إلى المذهب الشافعي, حتى صار من العلماء المجتهدين في المذهب الشافعي, الذين يتقيدون بأصول مذهبهم ولا يخرجون عنها.

4-أن الإمام أبو المظفر السمعاني ذو عقلية واسعة, فترجيحاته في المسائل الفقهية دلت على قدرته الفقهية في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية, ومن العلماء الموسوعيين الذين لم يختصوا في مجال محدد فهو عالم في التفسير والحديث والفقه واصوله وعلم الكلام والمنطق والنحو والبلاغة والتاريخ وغيرها من العلوم, وهذا يبدو واضحاً عند الاطلاع على مؤلفاته وما حملته من علوم.

5-بيان أن الأحكام المتعلقة بالبيوع من الأحكام المهمة لما لها من دور كبير في التعاملات بين الناس.

6- أن البيع وقت صلاة الجمعة مكروه, لتفويت الجمعة بسبب البيع؛ وأن النهي عن البيع في ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة, لا لأن البيع حرام.

7- أن كتابة الدين مندوب إليه وليس بواجب, لأنها إحدى الوثائق في ضمان الحقوق والعقود.

8-أن حكم كتابة الكاتب لوثيقة الدين مندوب لها وليست واجبة, لأن الأصل في الكتابة الندب, لجواز أخذ الأجرة عليها.

الهوامش

(1)ينظر: اختيارات الإمام الشوكاني في حد السرقة من خلال (كتابه السيل الجرار) (دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات العراقي): لشفيع سليمان حمد ، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية ٢٠١٥ ، المجلد ٢٢ ، العدد ٨ ، الصفحات ٤١٦-٤٦٨.

(3)ينظر: الأنساب, للسمعاني:222/7,واللباب في تهذيب الأنساب:138/2.

(4)ينظر: الأنساب, للسمعاني:222/7,وسير أعلام النبلاء:114/19.

(5) ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان:115/3,وطبقات الشافعية:321/1.

(6)ينظر: اللباب في تهذيب الأنساب:191/1.

(7)ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 37/17,وسير اعلام النبلاء:114/19.

(8)ينظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور:483, وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي:336/5,وسير أعلام النبلاء:116/19.

(9)ينظر: وفيات الأعيان:211/3.

(10)ينظر: مرآة الجنان وعبرة اليقظان:115/3,وطبقات الشافعية:321/1.

(11)اصول الفقه الإسلامي– للدكتور زكريا البر: 323, وما بعده.

(12)الأنساب, للسمعاني:222/7–224.

(13) سير أعلام النبلاء:118/19.

(14) المصدر السابق:118/19.

(15)ينظر: سير أعلام النبلاء:607/10, والأنساب:222/7؛ والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور:467, واسير أعلام النبلاء:221/18–222, ووفيات الأعيان:225/3, وتاريخ الاسلام:288/10, وتاريخ دمشق:273/20, والعقد المذهب في طبقات حملة المذهب:187/6, وشذرات الذهب:332/5.

(16)ينظر: طبقات الشافعية للسبكي:28/7,واسير أعلام النبلاء:626/19؛ ومعجم البلدان:438/2؛ والمنتخب من معجم شيوخ السمعاني: 688,وتاريخ الإسلام:723/11–904؛

(17)ينظر: سير أعلام النبلاء:117/19, والأنساب للسمعاني:224/7, وهدية العارفين:473/2, وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:173/1–242, والأنساب:225/7.

(18)ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: 37/17؛ وفيات الأعيان, لابن خلكان:211/3.

[19] تفسير السمعاني:435/5.

[20] ينظر: المبسوط:134/1, 500, والأم:73/1, وشرح النيل:358/14.

[21] سورة الجمعة:9.

[22]ينظر: بدائع الصنائع:605/1.

[23] سورة الجمعة:9.

[24] ينظر: تفسير السمعاني: 435/5.

[25] سورة النساء:29.

[26]مسند أبي يعلى: كتاب البيوع: مسند عم أبي حرة الرقاشي, 140/3, رقم الحديث(1570), قال عنه: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

[27] ينظر: احكام القرآن للجصاص:341/5.

[28]ينظر: المدونة الكبرى:154/1, والمغني:145/2, والمحلى:79/5, وشرح الأزهار:187/2, وهدى المتقين إلى شريعة سيد المرسلين:48/2.

[29] سورة الجمعة:9.

[30] ينظر: تفسير القرطبي:99/28, وتفسير السمعاني:435/5, وأحكام القرآن, لابن العربي:1794/4.

[31] سنن النسائي: كتاب الجمعة, باب التشديد في التخلف عن الجمعة:89/3, رقم الحديث(1371), قال عنه الالباني حديث صحيح.

[32] سنن أبي داود: تفريع أبواب الجمعة, باب الجمعة للمملوك والمرأة:280/1, رقم الحديث(1067), قال عنه الألباني حديث صحيح.

[33] ينظر: المغني:108/2.

[5]الجامع الصحيح للسنن والمسانيد:214/35.

[35] ينظر: تفسير القرطبي:108/18.

[36]تفسير السمعاني:283/1.

[37] ينظر: المبسوط, للسرخسي:156/11, والمقدمات والممهدات:278/2, والحاوي الكبير:3/5, والمغني:207/4, وأحكام, للأمام يحيى بن الحسين:14/2, وزبدة البيان:1/32, وشرح النيل:136/16.

[38]سورة البقرة:282.

[39] سورة البقرة:283.

[40]ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية:123/21.

[41] ينظر: تفسير الطبري:120/3.

[42]سورة البقرة:282.

(43)ينظر: تفسير الطبري:118/3، وأحكام القرآن للجصاص:206/2، والجامع لأحكام القرآن:327/3.

[44]سورة البقرة:282.

[45] سورة البقرة:283.

[46] ينظر: الحاوي الكبير:3/17.

[47] سورة البقرة:282.

[48] ينظر: المحلى:226/7.

[49]ينظر: بدائع الصنائع:169/7، والمبسوط:155/11.

[50] ينظر: الحاوي الكبير:3/17.

[51]سورة النساء:5.

[52]ينظر: المقدمات والممهدات:278/2.

[53] ينظر: أحكام القرآن للجصاص:206/2, والموسوعة الفقهية الكويتية:123/21.

[54]ينظر: المحلى:225/7, وأحكام القرآن للجصاص:205/2-207، والجامع لأحكام القرآن:327/3، وتفسير السمعاني:283/1, وتفسير الطبري:117/3-120.

[55]سورة البقرة:282.

[56] ينظر: المحلى:225/7, وتفسير الطبري:117/3-120.

[57] سورة الطلاق:2.

[58] سورة البقرة:282.

[59] سورة البقرة:283.

[60] ينظر: الحاوي الكبير:3/17.

[61]ينظر: نواسخ القرآن:5.

[62] سورة النساء:5.

[63] شرح مشكل الآثار:357/7, رقم الحديث(2530),وفيض القدير شرح الجامع الصغير:336/3, رقم الحديث(3554), قال الألباني حديث صحيح.

[64]ينظر: شرح مشكل الآثار:357/6.

[65]سورة غافر:60.

[66] ينظر: التهذيب في التفسير:1078/2.

[67] ينظر: تفسير آيات الأحكام, للسايس:186.

[68]ينظر: المحلى:80/8-344.

[69] ينظر: أحكام القرآن للجصاص:205/2, والجامع لأحكام القرآن:372/3، وتفسير الثوري: 73.

[70] تفسير السمعاني:283/1.

[71] ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:724/2, وأحكام القرآن لابن العربي:329/1, والمجموع:91/3, وشرح زاد المستقنع/413/8, وزبدة البيان:32/3, وشرح النيل:136/16.

[3] ينظر: تفسير القرطبي:385/3, وأحكام القرآن للكيا الهراسي:240/1.

[4] ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب:724/2.

(5) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل:214/1.

(1) ينظر: أحكام القرآن للجصاص:209/2.

(76)ينظر: المحلى:226/7.

(77)ينظر: تفسير الطبري:77/5, والمحلى:225/7.

(78)سورة البقرة:282.

(5) المحلى:225/7

(80)سنن أبي داود: كتاب العلم, باب كراهية منع العلم:321/3, رقم الحديث(3658), قال الألباني: الحديث حسن صحيح.

(7) ينظر: لباب التأويل في معاني التنزيل:214/1.

(1)احكام القرآن للجصاص:210/2.

(83) ينظر: احكام القرآن لابن العربي:329/1, وتفسير الحاكم الجشمي: 1075/2.

(84)سورة البقرة:282.

(85) ينظر: تفسير الحاكم الجشمي: 1075/2.

(86) ينظر: المصدر السابق:385/3.

## References


- Abdul-Jabbar, Suheib. The Authentic Collection of Sunnahs and Musnads. 38 Vols. NE. NP.2014 A.D.
- Abu Al-Muzaffar, Al-Sama'ni (Died 489 A.H.). Interpretation of Qur'an. 1st Edition. Investigated by Yasir Bin Ibrahim and Ghoneim Bin Abbas. Riyadh: Dar Al-Watan, 1997 A.D.

- Abu Hafs, Ibn Al-mulakkin and Omar A. Al-Misri (Died 804 A.H.). Al-Muthahab fi HamalatTabakat Al-Mathhab. 1st Edition. Investigated by Aymen N. Al-Azhari. Beirut: Dar Al-kutub Al-Ilmiya, 1997.
- Abu Saad, Abdul-Kareem (Died 562 A.H.). Al-Mukhtab from the Dictionary of Al-Sama'ani Sheikhs. 1st Edition. Investigated by Muwaffak A. Abdul-Kadir. Riyadh: Dar alam Al-Kutub, 1996 A.D.
- Abu Saad, Abula-Kareem (Died 562 A.H.). Genealogy. 1st Edition. Investigated by Abdul-Rahman Bin Yahya Al-Moalami et.al. Hyderabad: Ottoman Encyclopedia Council, 1962 A.D.
- Al-Baghdadi, Ismael (Died 1399 A.H.). Haduyat Al-Arifin the Names of Authors and Compilers. Carefully printed Wekalat Al-Ma'rif Al-Jalila in its magnificent printing house in Istanbul. Beirut: Dar Ihyaa Al-Turath Al-Arabi, 1951 A.D.
- Al-Daraqitni, AbiHasan (Died 385 A.H.). Al-DaraqitniSunnahs. 1st Edition. Investigated by Shoeib Al-Arnao'at. Beirut: Al-Resala Establishment, 2004 A.D.
- Al-Dhahiri, Abi Mohammed (Died 456 A.H.). Al-mohallabilAthar. NE. Beirut: Dar Al-fikr, ND.
- Al-Hanafi, Ahmed (Died 370 A.H.). The Rulings of Qur'an. Investigated by Abdul-Salam Mohammed Ali Shaheen. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1994.
- Al-Hanafi, Alaa Al-Din (Died 587 A.H.). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib Al-Shari'a. 2nd Edition. NP: Dar Al-Kutub al-Ilmiya, 1986 A.D.
- Al-Hanbali, Abu Falah (Died 1089 A.H.). Shatharat Al-Thahab fi Akhbar min Thahab. 1st Edition. Investigated by Mahmood Al-Arnao'at. Abdul-Kadir Al-Arnao'at authenticated its Hadiths. Beirut

and Damascus: Dar IbnKatheer, 1968 A.D.

- Al-Hanbali, Abu Isshak (Died 641 A.H.). Al-Muntakhab from Al-siyak (The Context) of the History of Nishapur. NE. Investigated by Khalid Hyder. NP: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1414 A.H.
- Al-Hanbali, Mansoor (Died 1051 A.H.). Explanation of Zad Al-Mustaqni': Al-Rawd Al-Murabba', Explanation of Zad Al-Mustaqni'. Attached to it the footnote to Sheikh Al-Othaymeen and the comments of Sheikh Al-Saadi. Liadbul-Kudoos authenticated its Hadiths. NP: Dar Al-Moayid – Al-Resala Establishment, ND.
- Al-Harasi, mohammed (Died 504 A.H.). The Rulings of Qur'an by Al-Harasi. 2nd Edition. Investigated by Musa Mohammed Ali and Izzet Abd Atiya. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1405 A.H.
- Al-Huseini, AbiBekr. Tabakat Al-Shafiyah. 3rd Edition. Investigated by AdilNuweihidh. Beirut: Dar Al-afak Al-Jadeeda, 1982 A.D.
- Al-Hut, Kamal. Al-Buldan Dictionary. 1st Edition. NP: Dar Al-kutub al-Ilmiya, 1988 A.D.
- Al-Irbili, Abu Abbas (Died 681 A.H.). Wafayat Al-AayanwaAnbaa Abnaa Al-Zaman. NE. Investigated by Ihasn Abbas. Beirut: Dar Sadir, 1900 A.D.
- Al-Jashmi, Abu Saad (Died 494 A.H.). Interpretation of Al-Hakim Al-Jashmi (Al-Tahtheeb fi Al-Tafseer). 1st Edition. Investigated by Abdul-Rahman Al-Salimi. Cairo: Dar Al-Kitab Al-Misri, Dar Al-Kitab Al-Lubnani, 2019 A.D.
- Al-Jathri, Abi Al-Hasan (Died 630 A.H.). Al-Lubab fi Tahdheeb Al-Ansab: Al-Lubab fi Tahdheeb Al-Ansab. Beirut: Dar Sadir, ND.
- Al-Jawzi, Jamal Al-Din (Died 597 A.H.). Al-Nasikh Al-Qura'anwa

Mansookhukh. 1st Edition. Investigated by Abu Abdullah Al-Amili Al-Zahwi. Beirut: Shareef Al-Ansari Sons' company, 2001 A. D.

- Al-Kufi, Abu Abdullah (Died 161 A.H.). Al-Thawri Interpretation. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1983 A.D.
- Al-Makdisi, Abi Mohammed (Died 620 A.H.). Al-Moghni. NE. NP: Cairo Library, ND.
- Al-Makki, Abu Abdullah (Died 204 A.H). Al-Um Lil Shafii. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1990 A.D.
- Al-Manjoor, Manjoor (Died 995 A.H.). Sherh Al-Menhej Al-Montakhab ilaKawaid Al-Mathhab. Investigated by Mohmaaed Sheikh Mohammed Al-Ameen. PhD Dissertation (Islamic University of Madinah, Division of Jurisprudence), supervised by Dr. Hamad bin Hammad bin Abdulaziz Al-Hammad, Dar Abdullah Al-Shinqeeti. ND.
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan (Died 450 A.H.). Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School of Thought, which is an Explanation of Al-Muzani's Summary. 1st Edition. Investigated by Ali M. Muawadh and Adil Ahmed Abdul-Mawjud. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1999 A.D.
- Al-Murtadha, Imam Al-Mahdi (Died 840 A.H.). Al-Azhar Explanation. Explained by Abdullah B. Bin Miftah. NE. NP: ND.
- Al-Nawawi, Abi Zakariya (Died 676 A.H.). Al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab (with the Sequel to Al-Subki and Al-Muti'i).NP: Dar Al-Fikr. (A complete edition with the sequel to Sobki and Al-Muti'i), ND.
- Al-Otheimeen, Mohammed (Died 1421 A.H.). Al-Sharh Al-Moknia li Zad Al-Mustaqnia. 1st Edition. NP: Dar Ibn Al-Jawzi, 1422-1428

A.H.

- Al-Qurtubi, Abi Abdullah (Died 671 A.H.). Al-Qurtubi Interpretation. 2nd Edition. Investigated by Ahmed Al-Berdooni and Ibrahim Tafash. Cairo: Dar Al-Kutub Al-Misriya, 1964 A.D.
- Al-Qurtubi, AbiWaleed (Died 520 A.H.). Al-Mukadimat Al-Mumahidat. 1st Edition. Investigated by Mohammed Hajji. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1988 A.D.
- Al-Sajistani, Abu Dawood (Died 275 A.H.). Abu DawoodSunnahs. Investigated by Mohammed M. Abdul-Hameed. Beirut: Al-Asriya Library, ND.
- Al-Sarkhasi, Mohammed (Died 483 A.H.). Al-Mabsut. NE Beirut: Dar Al-Maarifa, 1993 A.D.
- Al-Sayis, Mohammed. Interpretation of the Verses of Rulings. NE. Investigated by NajiSweidan, NP: Al-Asriya Library for Printing and Publishing, 2022 A.D.
- Al-Tabari, Abi Jaafar (310 A.H.). Al-Tabari Interpretation = Jamia Al-Bayan on the Interpretation of the Verses of the Qur'an. 1st Edition. Investigated by Abdullah Al-Turki in cooperation with Center for Research and Islamic Studies in Dar Hajar, Dr. Abdul Sanad Hassan Yamama, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising, 2001 A.D.
- Al-Tahawi, Abu Jaafar (Died 321 A.H.). Explanation of Mushkil Al-Athar. 1st Edition. Investigated by Shoeib Al-Arnao'at. NP: Al-Resala Establishment, 1415-1494 A.H.
- Al-Thahabi, Abu Abdullah (Died 748 A.H.). The Biographies of the Nobles. 3rd Edition. Investigated by a group of Investigators under the Supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout. NP: Al-Resala

Establishment, 1985 A.D.

- Al-Yafii, Abi Mohammed (Died 768 A.H.). Miraat Al-Jinan waIbrat Al-Yakhdhan fi Maarifet ma Yutabar min Hawadith Al-zaman. 1st Edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1997 A.D.
- Ateifish, Mohammed. Sherh al-Neel waShifaa Al-Aleel. Ibadism. Irshad Library. Islam Web Site, ND.
- Hasan, Ibrahim. The History of Political, Religious, Cultural and Social Islam (The Abbasid Era). 1st Edition. Egyptian Renaissance Library, 1967 A.D.
- Ibn Al-Hussein, Yahya. Rulings of the Permissible and the forbidden. NP.NE.ND.
- Ibn Arabi, Mohammed (Died 543 A.H.). The Rulings of Qur'an by Ibn Al-Arabi. 3rd Edition. Mahammed Abdul-Kadir reviewed its origins, authenticated its hadiths and commented on it. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2003.
- IbnAsakir, Adu Al-Kasim (Died 581 A.H.). History of Damascus. NP: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, 1995 A.D.
- The choices of Imam Al-Shawkani in the definition of theft through (his book Al-Sail Al-Jarar) (a jurisprudential study compared to the Iraqi Penal Code): by Shafi' Suleiman Hamad, Tikrit University Journal for Humanities 2015, Volume 22, Issue 8, pages 416-468.
- The Guidance of the pious to the Sharia of the Master of the Messengers: It was summarized from the book Guidance of the People, by Al-Hadi Bin Al-Abbas from the Al-Sheikh Al-Akbar, Sheikh Jaafar Kashif Al-Ghita'. Al-Najaf Al-Ashraf: Al-Alawi Press,1922 A.D.
- The Holy Qur'an.

- The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence: Issued by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, (from 1404-1427 A.H.), Parts 1- 23 Volume 2, Dar Al-Salasil - Kuwait, Parts 24- 38: Volume 1, Dar Al-Safwa Press - Egypt, Parts 39-45: Volume 2 Ministry Printed.